الجمهوريّة التونسيّة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
INPT

التقرير الموحّد حول زيارات شهر أوت 2021

(في سياق مواكبة حالة الإجراءات الرّئاسيّة الاستثنائيّة)

سبتمبر 2021

الفهرس

توطئة: سياق الزّيارات المنجزة وطبيعتها 5

الزّيارات المنجزة خلال الفترة من 31 جويلية إلى 30 أوت 2021 7

أهداف الزّيارات 9

مرجعيّات الرّصد والمراقبة 11

1- المرجعيات الدولية 11

2- المرجعيات الوطنية 12

المراسلات 13

1- المراسلات الصّادرة عن الهيئة 13

2- المراسلات الواردة على الهيئة (الإجابات) 14

أهمّ المعاينات المسجّلة إثر زيارة بعض مراكز البحث ومراكز الاحتفاظ 15

أهمّ المعاينات المسجّلة إثر زيارة بعض السّجون 19

أهمّ المعاينات المسجّلة إثر زيارة بعض محلّات الإقامة الجبريّة 21

أهمّ الانتهاكات المرصودة في أماكن الاحتجاز 23

1- عدم احترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون لذي الشّبهة 23

2- انتهاكات تتعلّق بظروف الاحتجاز 24

3- انتهاكات تتعلّق بنوعيّة المعاملة في المراكز الأمنيّة 24

الاستنتاجات 25

1- بخصوص مدى احترام الإجراءات القانونيّة والضّمانات الأساسيّة 25

2- بخصوص ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة 25

التوصيات 27

1- بخصوص إنفاذ القانون واحترام الضّمانات والمعايير 27

2- بخصوص حسن معاملة المحتجزين 28

3- بخصوص تكريس الممارسات الحميدة 29

الملاحق

ملحق عدد 1: **مراسلات صادرة عن الهيئة، خلال شهري جويلية وأوت 2021، في سياق مواكبة حالة الإجراءات الرّئاسيّة الاستثنائيّة** 33

ملحق عدد 2: **بيانات وبلاغات صادرة عن الهيئة خلال الفترة من 26 جويلية إلى 01 سبتمبر 2021** 53

توطئة

سياق الزّيارات المنجزة وطبيعتها

د. فتحي الجرّاي

رئيس الهيئة

تطبيقا للفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الذي ينصّ على أنّ الهيئة تتولّى "القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم"..

ومواكبة من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب لتداعيات الإجراءات الاستثنائيّة التي اتّخذها السيّد رئيس الجمهوريّة مساء يوم 25 جويلية 2021 ولا سيما الإيقافات التي تلت ذلك التاريخ ووضعيّات الإيداع بالسّجن وحالات الوضع تحت الإقامة الجبريّة، وحرصا منها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى التأكّد من مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للموقوفين[1]...

بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسلة من الزيارات الرّقابيّة الفجئيّة إلى مجموعة من الأماكن السّالبة للحرّية أو المقيّدة لها من أجل رصد ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة داخلها.

ونظرا لخصوصيّة السّياق الصحّي الحالي الذي اتّسم بالانتشار الواسع لجائحة وباء كورونا ولا سيما في الأماكن المغلقة والمكتظة، على غرار مراكز الاحتفاظ والسّجون، فقد أولت الهيئة اهتماما خاصّا لرصد

[1] - باعتبارها آليّة وطنيّة وقائيّة، فإنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تصدر في عملها عن مبادئ ومرجعيّات حقوقيّة ضبطتها المعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة، وتتوخى أهدافا استراتيجيّة وإجرائيّة مرتبطة بمهامّها وصلاحيّاتها كما ضبطها القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، وتراقب مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للمظنون فيهم أثناء الاحتفاظ بهم. كما تراقب الهيئة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون من قبل القائمين على الأماكن السّالبة للحرّية والعاملين فيها.

مدى احترام البروتوكولات الصحّية الخاصّة بتلك الأماكن ومدى ضمان شروط النظافة وحفظ الصحّة ولا سيما في الفضاءات المشتركة.

وإذ تنشر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب هذا التقرير الذي يتضمّن معايناتها واستنتاجاتها وتوصياتها إثر إنجاز سلسلة من الزّيارات خلال شهر أوت 2021، فإنّها ترجو أن يفي بالحاجة وأن يحقق الغرض.

والله وليّ التوفيق..

تونس، سبتمبر 2021.

الزّيارات المنجزة خلال الفترة من 31 جويلية إلى 30 أوت 2021

- 1- السّبت 31 جويلية 2021، فرقة مقاومة الإجرام بتونس - حيّ الخضراء: زيارة فجئيّة نهاريّة للتقصّي حول وضعيّة النّائب الموقوف ماهر زيد.

- 2- الاثنين 02 أوت 2021، المحكمة العسكريّة الدّائمة بتونس: زيارة فجئيّة نهاريّة لمواكبة التحقيق مع النّائب الموقوف ماهر زيد.

- 3- الاثنين 02 أوت 2021، مركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة: زيارة فجئيّة ليليّة شاملة.

- 4- الاثنين 02 أوت 2021، السّجن المدني بالمرناقيّة: زيارة فجئيّة نهاريّة للتقصّي حول وضعيّة النّائب السّجين ياسين العيّاري وبعض الوضعيّات الأخرى، بالإضافة إلى مراقبة وضعيّة احتجاز المودعين الجدد الخاضعين للحجر الصحّي.

- 5- الثلاثاء 03 أوت 2021، مركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة: زيارة فجئيّة نهاريّة شاملة تضمّنت التقصّي حول وضعيّة مدوّن موقوف.

- 6- الأربعاء 04 أوت 2021، السّجن المدني بالسّرس: زيارة فجئيّة نهاريّة للتقصّي حول وضعيّة النّائب الموقوف فيصل التبّيني ولمراقبة وضعيّة احتجاز المودعين الجدد الخاضعين للحجر الصحّي.

- 7- الخميس 05 أوت 2021، سجن النساء بمنّوبة: زيارة فجئيّة نهاريّة للتقصّي حول وضعيّة إحدى السّجينات.

- 8- الجمعة 06 أوت 2021، مركز إصلاح الأطفال بالمروج: زيارة فجئيّة نهاريّة شاملة تضمّنت التقصّي حول بعض الوضعيّات الخصوصيّة.

- 9- الجمعة 06 أوت 2021، محلّ الإقامة الجبريّة للوزير الأسبق محمّد أنور معروف: زيارة نهاريّة فجئيّة للمراقبة والتقصّي.

- 10- الأربعاء 11 أوت 2021، السّجن المدني بالسّرس: زيارة فجئيّة نهاريّة لمتابعة وضعيّة النّائب الموقوف فيصل التبّيني.

- 11- الاثنين 16 أوت 2021، السّجن المدني بالمرناقيّة: زيارة فجئيّة نهاريّة لمتابعة وضعيّة النّائب السّجين ياسين العيّاري وللتقصّي بخصوص حالة موت مستراب، بالإضافة إلى مراقبة وضعيّة احتجاز المودعين الجدد الخاضعين للحجر الصحّي.

- 12- الاثنين 16 أوت 2021، محلّ الإقامة الجبريّة للوزير الأسبق محمّد أنور معروف: زيارة نهاريّة فجئيّة لمتابعة وضعيّة المعني بالأمر.

- 13- الخميس 19 أوت 2021، مركز الحرس البحري بجرجيس: زيارة نهاريّة فجئيّة للمراقبة والتقصّي.

- 14- الخميس 19 أوت 2021، منطقة الحرس البحري بجرجيس: زيارة نهاريّة فجئيّة للمراقبة والتقصّي.

- 15- الخميس 19 أوت 2021، غرف الاحتفاظ بفرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بمدنين: زيارة ليليّة فجئيّة للمراقبة والتقصّي.

- 16- الجمعة 20 أوت 2021، مركز الإرشاد البحري للحرس الوطني بجربة: زيارة نهاريّة فجئيّة للمراقبة والتقصّي.

- 17- غرف الاحتفاظ بمركز الحرس البحري بجربة: زيارة نهاريّة فجئيّة للمراقبة والتقصّي.

- 18- الثلاثاء 24 أوت 2021، محلّ الإقامة الجبريّة للعميد شوقي الطبيب، الرّئيس الأسبق للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد: زيارة نهاريّة فجئيّة للمراقبة والتقصّي.

- 19- الأحد 29 أوت 2021، مستشفى شارل نيكول بتونس العاصمة: زيارة نهاريّة فجئيّة للتقصّي حول الوضع الصحّي للنّائب فيصل التبّيني وظروف احتجازه من أجل الاستشفاء.

- 20- الاثنين 30 أوت 2021، مركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة: زيارة فجئيّة نهاريّة للمراقبة والتقصّي.

أهداف الزّيارات

- مراقبة ظروف الاحتجاز في مراكز البحث وفي غرف الاحتفاظ، والتأكّد من مدى مطابقتها للمعايير الدّوليّة واحترامها للقوانين الوطنيّة.
- الوقوف على مدى احترام الضمانات الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 05 لسنة 2016 لذوي الشبهة والمظنون فيهم، ومدى إنفاذها طبق الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون.
- تقييم مدى احترام التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالوضع تحت الإقامة الجبريّة ورصد كيفيّة التعاطي الأمني مع هذه الحالة الاستثنائيّة وطريقة معاملة المعنيّين بالأمر وذويهم.
- التثبّت من مدى توفّر الحماية اللازمة للفئات ذات الوضع الخصوصي كالنّساء والأطفال وكبار السنّ والمرضى وذوي الإعاقة.
- تقييم مدى احترام البروتوكولات الصحّية ذات العلاقة بالوقاية من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ.
- التأكّد من نوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون (الموقوفون والمحتفظ بهم والمودعون بالسّجن) منذ إيقافهم.
- رصد انتهاكات حقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وتوثيقها.
- التأكد من خلوّ أعمال التتبع في كلّ مراحلها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى حماية حقوق الإنسان واحترام المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.
- مراقبة ظروف عمل أعوان إنفاذ القانون ومدى تلاؤمها مع متطلّبات أداء واجبهم المهني.
- متابعة وضعيّات الاحتجاز ومدى العمل بالتوصيات التي تصدرها الهيئة.

مرجعيّات الرّصد والمر اقبة

1- المرجعيّات الدّوليّة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وخاصّة المادّة 5 منه التي نصّت على أنّه "لا يعرّض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيّة أو الحاطة بالكرامة".
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1966) وخاصّة المادّة 7 منه.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1966).
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1989).
- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (1984).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989) وخاصّة المادّة 37 منها.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (2002).
- مدوّنة قواعد السّلوك للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 169/34 في 17 ديسمبر 1979. وهي تشدّد على الحظر التامّ لإساءة استعمال القانون وتجاوز حدود السّلطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث جاء فصلها الثاني: "يحترم الموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانيّة (...) كما لا يجوز لأيّ موظف من الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأيّ عمل من أعمال التعذيب..."
- مبادئ آداب مهنة الطبّ المتصلة بدور الموظفين الصحّيين الذين من واجبهم حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة.
- تقارير المقرّريين الخاصّين للأمين العام للأمم المتحدة المتعلّقة بالجمهوريّة التونسيّة؛
- مجموعة الاتفاقيّات والمعاهدات المصادق عليها من قبل الجمهوريّة التونسيّة.
- تقارير الدّولة التونسيّة المقدّمة بمناسبة الاستعراض الدّوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتعهّدات المنبثقة عنها.
- التقارير الأوّليّة والدّوريّة المقدّمة من طرف الدّولة التونسيّة إلى هيئات المعاهدات التّابعة للأمم المتحدة.
- التقارير الوطنيّة المقدّمة من طرف الدّولة التونسيّة إلى الهيئات الإقليميّة لحقوق الإتسان.

2- المرجعيّات الوطنيّة

- دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014 الذي ينصّ في فصله 23 على أنّ الدّولة "تحمي كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادّي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".
- القانون الأساسي رقم 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
- المجلة الجزائيّة.
- مجلة الإجراءات الجزائيّة، حيث ينصّ الفصل 13 مكرّر من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 فيفري 2016 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائيّة على أنّه "على مأموري الضابطة العدليّة عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتّخذ ضدّه وسببه ومدّته وقابليّته طبق مدّة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرّابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبّي وحقه في اختيار محام للحضور معه. ويجب على مأمور الضابطة العدليّة أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعيّنه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السّلط الدّيبلوماسيّة أو القنصليّة إذا كان ذو الشبهة أجنبيّا بالإجراء المتّخذ ضدّه وبطلبه تكليف محام بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا".

كما نصّ الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائيّة: المحضر لا يعتمد كحجّة إلّا إذا كان من الوجهة الشكليّة محرّرا طبق القانون وضمّن به محرّره ما سمعه أو شاهده شخصيّا أثناء مباشرته لوظيفة في مادّة من اختصاصه. وتعدّ أقوال المّتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنّها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه.

- القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 جويلية 1988 والمتعلّق بمصادقة الجمهوريّة التونسيّة على اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛
- المرسوم رقم 552 لسنة 2012 المؤرّخ في 17 ماي 2012 والمتعلّق بالمصادقة على انضمام الجمهوريّة التونسيّة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

المراسلات

1- المراسلات الصّادرة عن الهيئة

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/330" الموجّهة إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة، بتاريخ 06 أوت 2021، حول طلب مدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بقائمة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة وإجراءات تنفيذها.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/331" الموجّهة إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة العدل، بتاريخ 06 أوت 2021، حول الإجراءات المتعلّقة بتقييد حرّية و/أو حركة بعض السّادة القضاة والمحامين.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/332" الموجّهة إلى السيّد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 06 أوت 2021، حول الإجراءات المتّخذة ضدّ بعض منظوريكم.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/333" الموجّهة إلى السيّد رئيس الهيئة الوطنيّة للمحامين، بتاريخ 06 أوت 2021، حول الإجراءات المتعلّقة بتقييد حرّية و/أو حركة بعض السيّدات والسّادة المحامين.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/337" الموجّهة إلى السيّد مدير مركز إصلاح الأطفال بالمروج، تحت إشراف السيّد رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، بتاريخ 12 أوت 2021، حول القيام بزيارة موضوعاتيّة.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/340" الموجّهة إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة، بتاريخ 31 أوت 2021، حول التضييق على فريقي زيارة تابعين للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بمركز الاحتفاظ بتونس الكبرى (بوشوشة).

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/341" الموجّهة إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة، بتاريخ 31 أوت 2021، حول بعض حالات الوضع تحت الإقامة الجبريّة.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/342" الموجّهة إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة العدل، بتاريخ 31 أوت 2021، حول بعض التوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/343" الموجّهة إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الصحّة، بتاريخ 31 أوت 2021، حول بعض التوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.

- المراسلة عدد "ف.ج/2021/344" الموجّهة إلى السيّد رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، بتاريخ 31 أوت 2021، حول بعض التوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.

2- المراسلات الواردة على الهيئة

(لم ترد أيّ إجابة من الجهات المعنيّة إلى تاريخ نشر هذا التقرير).

أهمّ المعاينات المسجّلة إثر زيارة بعض مراكز البحث ومراكز الاحتفاظ

- تمّت مداهمة مقرّات سكنى بعض الموقوفين بطريقة استعراضيّة تسبّبت في وصمهم وفي ترهيب أسرهم. كما أثارت فضول جيرانهم. وقد اعتبر المعنيّون بالأمر ذلك مسّا بكرامتهم وإساءة إلى سمعتهم.

- تمّ اعتقال بعض ذوي الشّبهة في الطريق العام بشكل عنيف (لفظيّا وبدنيّا) ومهين.

- تمّ اعتقال أحد الموقوفين إثر مداهمة مقهى كان يجلس داخله مع بعض معارفه.

- شاركت عدّة فرق أمنيّة في عمليّات الاعتقال. وكان بعض أفرادها بزيّ نظاميّ بينما كان آخرون بزيّ مدني.

- لم يتمّ الاستظهار بأيّ سند للإيقاف ولم يتمّ إعلام الموقوفين بالوجهة التي اقتيدوا إليها إلّا بعد إلقاء القبض عليهم و وضعهم داخل السيّارات الأمنيّة[2].

- تمّت معاينة آثار تكبيل يدي أحد الموقوفين (وراء ظهره) بالأصفاد (حمرة قرمزيّة شديدة) على مستوى معصميه من شدّة ضغط الأصفاد).

- تمّ نقل الموقوفين بواسطة السيّارات و/أو الخافرات الأمنيّة دون مراعاة الاعتبارات الصحّية (التباعد، وضع اللّثم (الكمامات)، قواعد السّلامة...).

- لا يوجد بمعظم العربات الأمنيّة حاجز يفصل بين الأعوان والموقوفين، ممّا قد يساهم في نشر العدوى الوبائيّة بين هؤلاء وأولئك.

- بعض الأعوان الذين يرافقون الموقوفين عند نقلهم في العربات الأمنيّة يضعون اللّثم (الكمامات) وبعضهم الآخر لا يضعونها.

- يوجّه كلّ موقوف محتفظ به، إثر خضوعه لإجراءات الدّخول والتفتيش، إلى إحدى غرف الاحتفاظ بعد تسليمه غطاء ودعوته إلى نزع حذائه وتركه خارج الغرفة.

[2] - أفاد أحد المحتجزين أنّ الفرقة التي قامت بإيقافه يوم الجمعة 30 جويلية 2021 على السّاعة الواحدة بعد الزّوال كانت ترتدي الزيّ المدني وتستعمل سيّارات مدنيّة لاحظ أنّ إحداها لا تحمل لوحات منجميّة. وقد رفض الأشخاص المذكورون إعلامه بهويّاتهم وصفاتهم والإجابة عن أسئلته. كما رفضوا السّماح له بتغيير ملابسه أو بحمل بعض متعلّقاته الشخصيّة. كما رفضوا أيضا إعلامه بالوجهة التي سينقلونه إليها. إلا أنه عند ركوبه إحدى السيّارات أعاد طلب معرفة الوجهة التي سيتمّ نقله إليها فأجابه أحد الأشخاص الذي كان يجلس بجانب سائق السيّارة: "الرّئاسة حاجتها بيك". لكنّهم اقتادوه مباشرة إلى السّجن المدني بالمرناقيّة حيث تمّ إعلامه من قبل أعوان المكتب الجزائي بأنّه سيقضي شهرين بالسّجن بموجب حكم قضائيّ عسكريّ باتّ ضدّه.

- بسبب الجلبة والضّوضاء وعدم إطفاء النّور الكهربائي داخل غرف الاحتفاظ طوال اللّيل، لا يكاد يتمكّن المحتفظ بهم من النّوم إلّا بصفة متقطعة.

- لاحظت الهيئة تثبيت كاميرات مراقبة في جميع غرف الاحتفاظ بما في ذلك الغرف المخصّصة للنساء والفتيات.

- عاينت الهيئة ضعف التهوئة وانتشار الرّوائح الكريهة والخانقة داخل غرف الاحتفاظ.

- عاينت الهيئة، في عديد غرف الاحتفاظ، تركيز بعض شافطات الهواء على مستوى المرحاض ممّا انجرّ عنه انتشار الرّوائح الكريهة داخل الغرفة عوض تجديد الهواء داخلها.

- عاينت الهيئة اتّساخ الأغطية المقدّمة للمحتفظ بهم. كما لاحظت أنّها نفس الأغطية المستعملة في فصل الشتاء. ونفس الملاحظة تنطبق على الأفرشة.
- لاحظت الهيئة تحسّن وضعيّة بعض دورات المياه بمركز بوشوشة بعد إعادة تهيئتها وتجديد تجهيزاتها.

- عاينت الهيئة وجود غريفات استحمام (أدواش) حديثة التهيئة لكنّها ما تزال مغلقة وغير وظيفية. وبالتالي، لا يمكن للأشخاص المحتفظ بهم الاستحمام رغم حرارة الطقس وشدّة التعرّق.

- عاينت الهيئة عدم كفاية أدوات النظافة والتطهير والتعقيم، بما في ذلك الصّابون الأخضر والمطهّر الكحولي وماء الجفال.

- علمت الهيئة بعدم توفّر الطعام بانتظام ولجميع المحتفظ بهم ممّا يجعل عددا منهم يقضون أيّاما متتالية دون أكل أو شرب (يتمّ إيداعهم في وقت متأخّر بعد تقديم وجبة العشاء وإخراجهم في اليوم التّالي إلى مراكز البحث أو إلى المحاكم قبل وقت توزيع وجبة فطور الصباح).

- عاينت الهيئة عدم توفير لثم (كمامات) أو أيّ وسائل أخرى واقية من العدوى الوبائيّة المحتملة، إلّا بصفة عرضيّة وغير منتظمة.
- ما تزال الخدمات الصحّية في غرف الاحتفاظ متواضعة حيث تكاد تقتصر على توزيع الدّواء على الموقوفين المرضى أو طلب تسخير طبّي لفحص بعض الموقوفين المشتبه في الاعتداء عليهم قبل نقلهم إلى غرف الاحتفاظ.
- عاينت الهيئة عدم التزام عدد كبير من الأعوان العاملين بمراكز الاحتفاظ بوضع اللّثم (الكمامات) وبسائر إجراءات التوقي من وباء كورونا. وبسؤالهم عن أسباب ذلك ودواعيه اعترف بعضهم بتقصيره في احترام قواعد الوقاية من العدوى الوبائيّة، بينما برّر البعض الآخر ذلك بعدم توفّر وسائل الحماية ولا سيما اللّثم (الكمامات) والمطهّر الكحولي.
- يشكو العديد من المحتفظ بهم سوء المعاملة والاعتداء بالعنف اللفظي والشتم والإهانة واستخدام الكلام البذيء من طرف الأعوان والتهديد والوعيد والاستعمال المفرط للأصفاد حتى داخل الغرف.

- عاينت الهيئة تثبيت كاميرات المراقبة في جميع الغرف، بما في ذلك الغرف الخاصّة بالنساء والفتيات.

- تمّ التضييق على بعض أعضاء الفرق الزّائرة التابعة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومنعهم من أداء واجبهم على الوجه المطلوب. وقد تمّ توجيه مراسلة حول هذا الموضوع إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة.

أهمّ المعاينات المسجّلة إثر زيارة بعض السّجون

- العمل على الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالعمل على توفير سرير لكلّ مودع جديد خاضع للحجر الصحّي الوقائي.

- قسوة الظروف المعيشيّة داخل الغرف في ظلّ موجة الحرّ الشديد التي اجتاحت بلادنا خلال شهري جويلية وأوت 2021، وذلك بسبب ضعف التهوئة ونقص صبيب الماء الشروب (ضعف تدفّق الماء الصّالح للشراب)، خاصّة في المساء وفي اللّيل حينما يغلق باب الغرفة إلى الصّباح في جوّ خانق يزيده التدخين تعقيدا.

- رغم أنّ الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 لم يسمح باللّجوء إلى "التفتيش الجسدي" – الذي يلزم بموجبه الشخص المودع بالسّجن بنزع كلّ ملابسه باستثناء الملابس الدّاخليّة التي تستر عورته – إلّا في "حالات الضرورة القصوى"، ما يزال بعض الأعوان يمارسون هذا النّوع من التفتيش المهين أثناء قبول المودعين الجدد غير العارفين بحقوقهم عوض استعمال "التفتيش بالجسّ" – الذي يجسّ بموجبه العون جسد الشخص المودع ممرّرا يديه على ملابسه من أعلى إلى أسفل. علما أنّ هذا النوع الأخير من التفتيش هو الأكثر شيوعا وتواترا في السّجون التونسيّة. وهو يجرى وجوبا من قبل عون من نفس جنس الشخص المودع.

- الخطر المحدق بالسّجناء المهدّدين بالإصابة بفيروس كورونا بسبب مخالطة أشخاص مودعين معهم في نفس الغرفة يتمّ إخراجهم ونقلهم إلى مراكز البحث والمحاكم ومن ثمّ إعادتهم إلى الغرفة بعد أن يكونوا قد خالطوا أناسا آخرين (داخل العربة السّجنيّة وفي أقبية المحاكم "غرف الاحتفاظ" وفي بعض الأماكن الأخرى). وهذا خطر داهم لا يصحّ تجاهله من قبل الإدارة السّجنيّة.
- الرّداءة ما تزال سمة غالبة على الأكلة السّجنيّة (الصبّة) رغم بعض الاجتهادات المسجّلة من أجل تحسينها. وعموما، تظل هذه الأكلة متفاوتة القيمة الغذائيّة والجودة من يوم إلى آخر ومن وجبة إلى أخرى.
- الخدمات الصحّية داخل السّجن غير كافية هي الأخرى، بسبب إشكاليّات مزمنة تتعلّق بحوكمة الصحّة في الوسط السّجني. وينطبق ذلك على الخدمات الموجّهة إلى السّجناء وعلى نظيرتها الموجّهة إلى الأعوان.
- البروتوكول المشترك بين وزارة العدل ووزارة الصحّة لمعاملة المضربين عن الطعام في السّجون، المعتمد منذ سبتمبر 2014، يطبّق جزئيّا في أفضل الأحوال.

-

أهمّ المعاينات المسجّلة إثر زيارة بعض محلّات الإقامة الجبريّة

- تمّت معاينة وجود حراسة أمنيّة خارجيّة في محيط محلّات الإقامة الجبريّة تراوحت من "كثيفة" إلى "محدودة".
- الحراسة مسترسلة (ليلا ونهارا) اعتمادا على نظام التناوب.
- استخدمت بعض نقاط الحراسة كنقاط تفتيش في الطريق العام حيث يتمّ إيقاف بعض السيّارات وإخضاعها للمراقبة.
- أفاد الموضوعون تحت الإقامة الجبريّة الذين تمّت زيارتهم أنّه تمّ إشعارهم **شفاهيّا** بأنّهم موضوعون تحت الإقامة الجبريّة ثمّ تلاوة نصّ قرار وضع كلّ منهم تحت الإقامة الجبريّة على مسامعه ودعوته على الإمضاء على ما يفيد إعلامه بذلك دون تسليمه نسخة من ذلك القرار.
- يبدو أنّ هذا الإجراء غير موحّد، حيث علمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أنّ أحد الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة تسلّم نسخة من القرار المتعلّق باتّخاذ هذا الإجراء في حقه.
- اعتمد السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة في إصدار تلك القرارات على الأمر الرّئاسي عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.
- أكّد جميع الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة الذين أمكن للهيئة زيارتهم أو التخاطب معهم عبر الهاتف أنّ القرارات الصّادرة بشأنهم في هذا الصّدد لم تتضمّن أيّ تعليل. وفي ذلك مخالفة لما نصّ عليه الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ من أنّه "يمكن لوزير الدّاخليّة أن يضع تحت الإقامة الجبريّة في منطقة ترابيّة أو بلدة معيّنة أيّ شخص (...) يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامّين..."
- هنالك إزعاج وإحراج لكلّ من يزور أحد الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة بسبب طلب بطاقة تعريفه الوطنيّة والإعلام بوصوله أو الاستشارة الأمنيّة بخصوصه.
- إجراء طلب بطاقة التعريف الوطنيّة شمل أيضا أفراد أسرة بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة (الزّوجة والأبناء) عند كلّ خروج من المنزل أو دخول إليه.
- يتمّ تفتيش سيّارة زوجة أحد الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة عند كلّ مغادرة للمنزل أو عودة إليه.
- معاملة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة وزوجاتهم وأبنائهم من قبل أعوان الأمن المرابطين حول المنزل تعتبر عاديّة في مجملها (ليست ودّية وليست عدوانيّة).
- نظام خروج الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة، لأيّ سبب أو غرض كان، يخضع عمليّا للإذن المسبق. وتتمّ مراقبتهم أثناء جولتهم في الأنهج القريبة من منازلهم دون الاقتراب منهم كثيرا. أمّا إذا تطلّب الأمر تنقلهم لقضاء بعض المصالح بعيدا عن محلّات سكناهم، فتتمّ مرافقتهم من قبل فرقة أمنيّة متحرّكة.

- أفاد بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة أنّهم رفعوا قضايا جزائيّة، عن طريق محاميهم، من أجل "احتجاز شخص خارج إطار القانون".
- تمّ إشعار الهيئة من طرف بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة بقيامهم بالطعن في قرارات إخضاعهم لهذا الإجراء لدى المحكمة الإداريّة.
- علمت الهيئة أنّ بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة تظلّموا لدى بعض الهيئات الحقوقيّة الدّوليّة والإقليميّة.
- طالب بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة بإعلامهم رسميّا بمقتضيات الإقامة الجبريّة وضوابطها وتراتيبها وحقوق الخاضعين لها. وقد راسلت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة حول هذا الموضوع.

أهمّ الانتهاكات المرصودة في أماكن الاحتجاز

1- عدم احترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون لذي الشبهة

ينصّ الفصل 13 مكرّر من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 فيفري 2016 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائيّة على أنّه **"على مأموري الضابطة العدليّة عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتّخذ ضدّه وسببه ومدّته وقابليّته طبق مدّة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرّابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبّي وحقه في اختيار محام للحضور معه. ويجب على مأمور الضابطة العدليّة أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعيّنه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السّلط الدّيبلوماسيّة أو القنصليّة إذا كان ذو الشبهة أجنبيّا بالإجراء المتّخذ ضدّه وبطلبه تكليف محام بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا".**

كما ينصّ الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائيّة على أنّ **"المحضر لا يعتمد كحجّة إلّا إذا كان من الوجهة الشكليّة محرّرا طبق القانون وضمّن به محرّره ما سمعه أو شاهده شخصيّا أثناء مباشرته لوظيفة في مادّة من اختصاصه. وتعدّ أقوال المتّهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنّها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه".**

وبناء على ما ذكر أعلاه، فإنّ الضّمانات الأساسيّة لذي الشبهة خلال السّاعات الأولى من إيقافه تتمثل في:

1- إعلام عائلته بإيقافه وبمكان وجوده والإجراءات التي اتّخذت في شأنه،

2- العرض على الفحص الطبّي،

3- إنابة محام للحضور معه،

4- حضور مترجم عند الاقتضاء.

وقد سجّل أعضاء الهيئة الذين شاركوا في الزّيارات التي واكبت إنفاذ الإجراءات الاستثنائيّة عدّة انتهاكات للضّمانات القانونيّة الأساسيّة لذوي الشبهة ولا سيما ما تعلّق منها بإعلام أسرته باسم الجهاز الذي ألقى عليه القبض وبمكان إيقافه وبعرضه على الفحص الطبّي عند الاقتضاء.

2- انتهاكات تتعلّق بظروف الاحتجاز

- الاكتظاظ الذي كانت عليه بعض غرف الاحتفاظ، باستثناء الغرف المخصّصة للنساء ولذوي الاحتياجات الخصوصيّة (المسنّين والمرضى وذوي الإعاقة)، ممّا يجعل احترام الشروط والمعايير المتعلّقة بظروف إقامة المحتفظ بهم ومعاملتهم وحفظ سلامتهم الجسديّة والمعنويّة ضعيفا.
- نوم المحتفظ بهم متلاصقين على أرضيّة الغرف مفترشين حشايا رقيقة في أحسن الحالات.
- الغياب شبه التامّ لشروط النظافة وحفظ الصحّة وعدم وجود بروتوكول رسمي مفصّل لإدارة وضعيّات الوافدين على مراكز الاحتفاظ في علاقة بمقتضيات النظافة الصحّية والتوقي من العدوى الوبائيّة.
- عدم توفير ما يكفي من مستلزمات الحماية والوقاية من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، ولا سيما اللّثم (الكمامات) والمطهّر الكحولي والصّابون.
- تضوّر أغلب المحتجزين، وخاصّة الأطفال، من الجوع وتصريحهم بأنّ الأكلة المقدّمة لهم في وجبة العشاء رديئة وباردة.
- تشكّي المحتفظ بهم من رداءة الأكلة ومن تقديمها باردة.

3- انتهاكات تتعلّق بنوعيّة المعاملة في المراكز الأمنيّة

بعد معاينة الدفاتر وبطاقات الاحتفاظ وزيارة الغرف وإجراء المقابلات الجماعيّة والفرديّة مع عديد المحتفظ بهم ومقابلة بعض الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة بالمراكز الأمنيّة، بما في ذلك غرف الاحتفاظ، انتهى أعضاء فرق الزيارة إلى ما يلي:

- تعرّض عدد من الموقوفين للضرب والتعنيف والإهانة عند إيقافهم وأثناء التحقيق معهم لدى باحث البداية، حسبما صرّح به بعض المحتفظ بهم الذين تسنّى لفرق الزّيارة التحدّث إليهم.
- ذكر بعض المحتفظ بهم أنّهم تعرّضوا للّطم على الوجه وللضّرب على كامل الجسم لدى فرق الشرطة العدليّة وبمراكز الاحتفاظ أيضا.
- إفادة بعض المحتفظ بهم برفض طلبهم العرض على الفحص الطبّي داخل مكان الإيقاف (مركز الأمن العمومي أو مقرّ فرقة الشرطة العدليّة) ثمّ رفض نفس الطلب إثر إيداعهم بمركز الاحتفاظ.
- إفادة بعض المحتفظ بهم بأنّهم أجبروا على الإمضاء على محاضر البحث دون قراءتها.

الاستنتاجات

1- بخصوص مدى احترام الإجراءات القانونيّة والضّمانات الأساسيّة

- عدم احترام الضّمانات القانونيّة الأساسيّة التي تكفل لذي الشبهة احترام كرامته وحفظ سلامته البدنيّة والمعنويّة ومن ثمّ التحقيق معه ومحاكمته محاكمة عادلة تحترم المعايير الدّوليّة والقانون الوطني.
- تعهّد القضاء العسكري ببعض القضايا ذات الصّبغة المدنيّة والمتعلّقة بمدنيّين من بينهم شخصيّات عامّة قد يجعل التعليمات تأخذ السّبق على الإجراءات القانونيّة والضّمانات الأساسيّة (المطابقة للمعايير الدّوليّة).
- العلاقة الارتباطيّة بين لامعياريّة ظروف الاحتجاز وسياق المحاكمات، من جهة، وامتناع عدّة دول تحتجز مواطنين تونسيّين مطلوبين للعدالة في تونس عن تسليمهم للسّلطات التونسيّة خشية انتهاك حقوقهم وتعريض سلامتهم البدنيّة والمعنويّة للخطر.
- تواتر رفض العديد من الدّول تسليم متّهمين تونسيّين إلى السّلطات التونسيّة بسبب خشيتها من عدم توفّر ضمانات المحاكمة العادلة لهم أو من تعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، قد يجعل الدّولة التونسيّة عرضة للمساءلة من قبل اللّجان التعاهديّة الأمميّة والإقليميّة.

2- بخصوص ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة

- مع أنّ أعوان الأمن وحفظ النظام مخوّلون باستخدام القوّة الشرعيّة عند الاقتضاء، إلّا أنّ التلويح باستخدام القوّة الغاشمة واستعراض وسائلها ومظاهرها عند إيقاف بعض الشخصيّات العامّة من شأنه أن يرهّب أهلهم وجيرانهم وأن يظهر الموقوفين بمظهر المجرمين الخطرين.
- ما يزال باحث البداية يستخدم في أغلب الأحيان أسلوب انتزاع الاعترافات بالقوّة والعنف والترهيب والتهديد أثناء ممارسة إجراءات السّماع، في حين أنّ المقاربات العلميّة المجدّدة في البحث الأمني قد اتجهت إلى التحقيق السّلمي الذكيّ (الخالي من الإكراه على الاعتراف) الذي يعتمد على جمع الحجج والشهادات بالوسائل العلميّة ومقارعة ذي الشبهة بها دون تعنيفه أو ترهيبه أو إهانته. وهذا ما تؤكّد عليه المعايير الدّوليّة.

- يهدّد الاكتظاظ الذي تتّسم به غرف الاحتفاظ الضيّقة صحّة المحتفظ بهم وسلامتهم الجسديّة والمعنويّة، ولا سيما في ظلّ خلوّ تلك الغرف من مستلزمات النظافة الصحّية حيث تقلّ التهوئة وتنتشر الرّوائح الكريهة وينام أغلب المحتفظ بهم على أرضيّة الغرف الاسمنتيّة مفترشين حشايا رقيقة.

- لم تتّخذ جهات الإشراف على المراكز الأمنيّة وعلى غرف الاحتفاظ الإجراءات اللّازمة والضروريّة لحماية الأعوان والموقوفين والمحتفظ بهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا، ولم توفّر ما يكفي من مستلزمات النظافة وحفظ الصحّة، ولم تطبّق بروتوكولا صحّيا خصوصيّا أو معياريّا في هذا السّياق.

- ما تزال ظروف الإقامة بالسّجن رديئة ولا سيما من جهة اكتظاظ الغرف بنزلائها (في ظلّ موجة حرّ خانق) ورداءة الأكلة وتواضع الخدمات الصحّية. أمّا نوعيّة المعاملة فتتراوح بين الحسنة (تسليم نسخة من "دليل السّجين في تونس" إلى بعض الوافدين الجدد، مثالا) والمهينة (إجبار معظم الوافدين الجدد على التجرّد من ملابسهم – عدا ما يستر عورتهم – عند تفتيشهم أثناء قبولهم بالسّجن، مثالا).

التوصيات

بناء على المعاينات والملاحظات والمقابلات التي أجرتها فرق الزّيارة التابعة للهيئة، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها، وفي ضمان حقوق الأشخاص الموقوفين والمظنون فيهم، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

1- بخصوص إنفاذ القانون واحترام الضّمانات والمعايير

- احترام المبادئ الدّستوريّة والمعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة في التعامل مع ذي الشبهة منذ لحظة الإيقاف الأولى وأثناء الاحتفاظ وعلى مدى كلّ مراحل المحاكمة وأثناء إيداعه السّجن.

- احترام قرينة البراءة.
- التأكيد على أنّ الحرمان من الحرّية لا يعني سلب بقيّة الحقوق.
- احترام الضّمانات الأساسيّة لذي الشبهة (الإعلام بسبب الإيقاف، إعلام العائلة أو الشخص الذي يرغب ذو الشبهة في إعلامه مع احترام رغبته في عدم الإعلام، إعمال الحق في حضور محام والحق في العرض على الفحص الطبّي والحق في مخاطبة ذي الشبهة بلغة يفهمها وذلك بتوفير مترجم عند الضرورة).
- كفالة الحق في النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصيّة على مدى كلّ مراحل البحث والاحتفاظ والمحاكمة والإقامة بالسّجن.
- فتح الأبحاث والتحقيقات الإداريّة والقضائيّة ضدّ كلّ من يشتبه في ممارسته اعتداءات على الموقوفين و/أو المحتفظ بهم و/أو السّجناء.

- عدم إجبار الموقوفين على التوقيع على محاضر البحث دون الاطلاع عليها وقراءتها بتمعّن.

- توفير مستلزمات النظافة الصحّية ووسائل الوقاية من لثم (كمامات) وصابون وموادّ تعقيم وأدوات قيس للحرارة.
- مطابقة مواصفات البنى التحتيّة لأماكن الاحتجاز للمعايير الدّولية من حيث المرافق الضروريّة وتوفير الأسرّة والأغطية النظيفة والمساحة المناسبة والتهوئة والإضاءة.
- تأهيل غرف الاحتفاظ طبق ما تنصّ عليه المعايير الدّوليّة من شروط ومواصفات تتعلّق بالمساحة والتهوئة والإضاءة والتجهيزات الأساسيّة والخدمات الإداريّة والصحّية، احتراما للكرامة الإنسانيّة وحفظا للسّلامة الجسديّة والمعنويّة لكلّ محتفظ به.
- ضمان حق حصول كلّ محتفظ به على ثلاث وجبات يوميّا وتحسين ظروف الاحتفاظ وتعصير دورات المياه الموجودة بالغرف.

- ضمان حق ذي الشبهة أو المتّهم في تأمين واسترجاع ممتلكاته المحجوزة مثل الهاتف والنقود وساعة اليد وكلّ ما وجد بحوزته منذ اللّحظة الأولى للاحتفاظ به إلى حين إطلاق سراحه ما لم يوجد قرار واضح في حجزها على ذمّة البحث.
- ملاءمة القوانين الوطنيّة والتراتيب الجاري بها العمل للاتفاقيّات والمعايير الدّوليّة للحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب.
- تأهيل المشرفين على غرف الاحتفاظ والعاملين فيها وتدريبهم على تطبيق المعايير والقواعد والإجراءات المتعلّقة بالاحتفاظ وكيفيّة معاملة المحتفظ بهم.
- تدريب أعوان البحث العاملين في المكاتب العدليّة على فنّيات التحقيق السّلمي الذّكي.
- تجهيز مكاتب البحث والسيّارات الأمنيّة بكاميرات مراقبة حماية للموقوفين وإنصافا للأعوان المنضبطين.
- التعقيم الدّوري لأماكن الاحتجاز ولا سيما الفضاءات المشتركة داخلها.
- تعميم التلقيح ضدّ فيروس كورونا على جميع المحتجزين مع إعطاء الأولويّة لذوي المناعة الضعيفة.
- إيجاد حلّ عاجل لمشكلة تعذّر الإيواء الوجوبي للسّجناء المعنيّين بذلك.

2- بخصوص حسن معاملة المحتجزين

- ضمان احترام حق الموقوفين والمحتفظ بهم والسّجناء في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامتهم المتأصّلة فيهم.

- المنع الصّارم لاستخدام وسائل السّيطرة أو أدوات التصدّي غير النظاميّة وغير المدرجة ضمن تجهيزات العمل المسلّمة للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون.

- ضمان الحق في معاملة إنسانيّة تحترم الكرامة البشريّة وتحفظ السّلامة الجسديّة والمعنويّة وتجنّب الوصم والتصنيف على أساس التهم المنسوبة لذي الشبهة أو للمتّهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع المحتجزين في غرف الاحتفاظ بمن في ذلك من تشملهم الإجراءات الاحترازيّة التي قد تقتضيها بعض الاحتياطات الأمنيّة أو الصحّية.

- ضمان الحق في الغذاء وتوفير الأدوية الخاصّة بذي الشبهة منذ اللحظة الأولى للإيقاف وعلى مدى كلّ مراحل البحث والاحتفاظ والمحاكمة والإيداع بالسّجن.

- ضمان حق ذي الشبهة أو المتّهم في ممارسة شعائره الدّينيّة وإعمال ذلك الحق، وتجنّب تقييد الموقوفين داخل غرف الاحتفاظ أو الإيداع.
- مباشرة التتبّعات الإداريّة والعدليّة ضدّ كلّ من مارس أيّ شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة على الموقوفين والمحتفظ بهم والسّجناء.

3- بخصوص تكريس الممارسات الحميدة

- القطع مع الإفلات من العقاب، وعدم التساهل مع من يمارسون التعنيف والسبّ والشتم والإهانة.
- احترام الضّمانات القانونيّة الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للمحتفظ بهم ولا سيما إعلام عائلاتهم وحضور محام أثناء البحث التحقيقي والعرض على الفحص الطبّي عند الطلب.
- تأمين الرّعاية الصحّية والمرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين المحتجزين المحتفظ بهم و/أو المودعين في مراكز البحث وغرف الاحتفاظ والسّجون.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة المحتجزين المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- توفير عُدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام جميع الأعوان باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة وتأمين التعقيم اليومي لأماكن الاحتجاز.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- توفير اللّثم (الكمامات) للأعوان وللمحتجزين والحث على استعمالها على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) حول كيفيّة التعامل مع المحتجزين، وذلك لفائدة أعوان إنفاذ القانون وكل العاملين بمراكز البحث والاحتفاظ والتجميع وبالسّجون.
- تعميم التلقيح ضدّ كورونا على كل الموظفين المكلّفين بالعمل داخل الفضاءات المخصّصة لإيواء السّجناء المصابين بالكوفيد.
- في انتظار تعميم التلقيح على كلّ الأعوان، تكليف الأعوان الملقحين دون سواهم بالعمل في فضاءات الحجر الصحّي.

الملاحـــق

ملحق عدد 1: مراسلات صادرة عن الهيئة، خلال شهري جويلية وأوت 2021، في سياق مواكبة حالة الإجراءات الرّئاسيّة الاستثنائيّة

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/330

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: حول طلب مدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب بقائمة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة وإجراءات تنفيذها.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
06 اوت 2021
الصادر
رقم: ف ج/330/2021

تونس، في 06 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
الرّئيس

ف.ج/2021/330

تونس، في 06 أوت 2021

السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة

الموضوع: حول طلب مدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بقائمة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة وإجراءات تنفيذها.

المراجع:

- القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

- الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

تحيّة طيّبة. وبعد،

تبعا للقرارات الأخيرة التي أصدرتموها بخصوص وضع بعض الأشخاص تحت الإقامة الجبريّة، أتشرّف بأن أطلب منكم مدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بأسماء الأشخاص المعنيّين وببيان للمناطق الترابيّة و/أو الأماكن التي يتعيّن على كلّ منهم عدم مغادرتها بالإضافة إلى الإجراءات ذات العلاقة باتّصالهم بالعالم الخارجي وضمان إعاشتهم وإعاشة أسرهم.

كما أتشرّف بأن أطلب منكم، في ذات السّياق، مدّ الهيئة بنسخ من قرارات الوضع تحت الإقامة الجبريّة وإعلامها بشكل منتظم بكلّ الإجراءات المتعلّقة بتقييد حرّية بعض المواطنين و/أو حركتهم بما في ذلك تنقلاتهم داخل البلد وخارجه.

وحيث أنّ من صلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب زيارة كلّ أماكن الاحتجاز "التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدّولة التونسيّة وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حرّيتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عموميّة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها"، تبعا لما نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، فالمرجوّ منكم حثّ منظوريكم على تيسير عمل الهيئة ولا سيما عند زيارة فرقها أماكن الاحتجاز الرّاجعة إليكم بالنظر بما في ذلك محلّات الإقامة الجبريّة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/331

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة العدل

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: حول الإجراءات المتعلّقة بتقييد حرّية و/أو حركة بعض السّادة القضاة والمحامين.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
06 اوت 2021
الصـــــادر
رقم: 331/2021

تونس، في 06 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
الرّئيس

ف.ج/2021/331

تونس، في 06 أوت 2021

السيّد المكلّف بتسيير وزارة العدل

الموضوع: حول الإجراءات المتعلّقة بتقييد حرّية و/أو حركة بعض السّادة القضاة والمحامين.

المراجع:

- القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
- الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

تحيّة طيّبة. وبعد،

تبعا للقرارات الاستثنائيّة الأخيرة التي اتّخذها السيّد رئيس الجمهوريّة وما تلاها من إجراءات طالت بعض السّادة القضاة والمحامين، كالوضع تحت الإقامة الجبريّة وتقييد حرّية التنقل والسّفر خارج البلاد، أتشرّف بأن أطلب منكم مدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما توفّر لديكم من معلومات حول أسماء الأشخاص الذين شملتهم تلك الإجراءات وكيفيّة تنفيذها.

وحيث أنّ من صلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب زيارة كلّ أماكن الاحتجاز "التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدّولة التونسيّة وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حرّيتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عموميّة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها"، تبعا لما نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، فالمرجوّ منكم إعلام الهيئة بانتظام بكلّ المستجدّات ذات العلاقة بتقييد حرّية و/أو حركة السّادة القضاة والمحامين وبالتتبّعات التي قد تشمل البعض منهم.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/332

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس المجلس الأعلى للقضاء

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: حول الإجراءات المتّخذة ضدّ بعض منظوريكم.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
06 اوت 2021
الضبط
رقم: 332 ج م 2021

تونس، في 06 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
الرّئيس

ف.ج/2021/332

تونس، في 06 أوت 2021

السيّد رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الموضوع: حول الإجراءات المتّخذة ضدّ بعض منظوريكم.

المراجع:

- القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

- الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

تحيّة طيّبة. وبعد،

تبعا للقرارات الاستثنائيّة الأخيرة التي اتّخذها السيّد رئيس الجمهوريّة وما تلاها من إجراءات طالت بعض منظوريكم من بين المتدخّلين في مرفق العدالة، كالوضع تحت الإقامة الجبريّة وتقييد حرّية التنقل والسّفر خارج البلاد، أتشرّف بأن أطلب منكم مدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما توفّر لديكم من معلومات حول أسماء الأشخاص الذين شملتهم تلك الإجراءات وكيفيّة تنفيذها.

وحيث أنّ من صلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب زيارة كلّ أماكن الاحتجاز "التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدّولة التونسيّة وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حرّيتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عموميّة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها"، تبعا لما نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، فالمرجوّ منكم إعلام الهيئة بانتظام بكلّ الإجراءات التي قد تتّخذ ضدّ منظوريكم وبالتتبّعات التي قد تشمل البعض منهم.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/333

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس الهيئة الوطنيّة للمحامين

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: حول الإجراءات المتعلّقة بتقييد حرّية و/أو حركة بعض السيّدات والسّادة المحامين.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
06 اوت 2021
الصادر
رقم: 1333

تونس، في 06 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
الرّئيس

ف.ج/2021/333

تونس، في 06 أوت 2021

السيّد رئيس الهيئة الوطنيّة للمحامين

الموضوع: حول الإجراءات المتعلّقة بتقييد حرّية و/أو حركة بعض السيّدات والسّادة المحامين.

المراجع:

- القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
- الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

تحيّة طيّبة. وبعد،

تبعا للقرارات الاستثنائيّة الأخيرة التي اتّخذها السيّد رئيس الجمهوريّة وما تلاها من إجراءات طالت بعض السيّدات والسّادة المحامين، كتقييد حرّية التنقل والسّفر خارج البلاد، أتشرّف بأن أطلب منكم مدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما توفّر لديكم من معلومات حول أسماء الأشخاص الذين شملتهم تلك الإجراءات وكيفيّة تنفيذها.

وحيث أنّ من صلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب زيارة كلّ أماكن الاحتجاز "التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدّولة التونسيّة وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حرّيتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عموميّة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها"، تبعا لما نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، فالمرجوّ منكم إعلام الهيئة بانتظام بكلّ المستجدّات ذات العلاقة بتقييد حرّية و/أو حركة السيّدات والسّادة المحامين وبالتتبّعات التي قد تشمل البعض منهم.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/340

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخلية

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: - حول التّضييق على فريقي زيارة تابعين للهيئة بمركز الاحتفاظ بتونس الكبرى (بوشوشة).	01

بـ.....في.....
الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 اوت 2021
الصادر
رقم: 340/ج/2021

تونس، في 31 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2021/340

تونس، في 31 أوت 2021

السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة

الموضوع: حول التضييق على فريقي زيارة تابعين للهيئة بمركز الاحتفاظ بتونس الكبرى (بوشوشة).

بعد أطيب التحيّة،

يؤسفني أن أنهي إلى علمكم أنّ فريقي زيارة تابعين للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، يتكوّن أحدهما من السيّدة [redacted] والسيّد [redacted] ويتكوّن الآخر من السيّدة [redacted] والسيّدة [redacted]، وكلّهم من أعضاء الهيئة، قد تعرّضا للتضييق الشديد الذي بلغ حدّ منعهما من توثيق زيارتهما من خلال تصوير ظروف الاحتجاز وآثار التعنيف التي يحملها بعض المحتجزين بمركز بوشوشة وذلك مساء يوم الاثنين 02 أوت 2021 وصباح يوم الثلاثاء 03 أوت 2021. كما تعرّض الفريق الثاني للاعتداء اللّفظي من قبل طبيبة المركز الدكتورة [redacted] التي امتنعت دون مبرّر عن الإجابة عن أسئلة عضوي الفريق وتعمّدت إحراجهما واستفزازهما، ممّا اضطرّهما إلى قطع زيارتهما بعد إعلام السيّد مدير مركز الاحتفاظ بما حصل.

وإذ تبدي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب استغرابها من مثل هذه التصرّفات التي تعيق عملها وتحول دون كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليّات ذات العلاقة باحتمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، فإنها تحذّر من الاستمرار فيها أو التغاضي عنها وتطلب تيسير مهامّها خلال زيارات فرقها لمختلف الأماكن السّالبة للحرّية في إطار احترام القوانين الوطنيّة والمعايير الدّوليّة.

وإذ أرجو ألّا يتكرّر مثل ما حصل، فإنّي أهيب بكم أن تذكّروا مصالحكم المختصّة بضرورة تيسير عمل الهيئة وعدم التضييق على فرقها الزّائرة مستقبلا، طبقا لما ينصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادقت عليه تونس سنة 2011.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
الهاتف 71.660.666 الفاكس 71.660.612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/341

جدول الوثائق الموجّهة

على السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخلية

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: - حول بعض حالات الوضع تحت الإقامة الجبريّة.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

تونس، في 31 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 اوت 2021
رقم: ف.ج/2021/341

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2021/341

تونس، في 31 أوت 2021

السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة

الموضوع: حول بعض حالات الوضع تحت الإقامة الجبريّة.

تحيّة طيّبة. وبعد،

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب قانونها الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ "الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم..."، زارت الهيئة خلال شهر أوت 2021 بعض من صدرت بحقهم قرارات وضع تحت الإقامة الجبريّة. وقد أفاد المعنيّون أنّهم لم يتسلّموا نسخا من تلك القرارات. كما طالبوا بتوضيح ضوابط الإقامة الجبريّة وتراتيبها وحقوق الخاضعين لها بما في ذلك الخروج من محلّ الإقامة لقضاء بعض الشؤون الشخصيّة.

وقد وقفت فرق الزّيارة التابعة للهيئة والمتكوّنة من أعضائها على بعض التضييقات التي يتعرّض لها أفراد أسر الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة وبعض ذويهم وزوّارهم، من قبيل الأسئلة ذات الطابع البحثي والتفتيش. كما رصدت فرق الزّيارة تحويل بعض الأعوان المكلّفين بحراسة محلّات الإقامة الجبريّة ومراقبتها نقاط تمركزهم إلى نقاط مراقبة بالطريق العام وتفتيش للسيّارات العابرة.

وحرصا على ضمان إنفاذ القانون في كنف احترام حقوق الإنسان، تدعوكم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى موافاتها دون تأخير بالتوضيحات اللّازمة حول النقاط آنفة الذّكر والإجراءات المتّخذة في الغرض.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/342

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة العدل

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: - حول بعض التّوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 اوت 2021
الصادر
رقم: 1342

تونس، في 31 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2021/342

تونس، في 31 أوت 2021

السيّد المكلّف بتسيير وزارة العدل

الموضوع: حول بعض التوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.

تحيّة طيّبة. وبعد،

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب قانونها الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ "الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم..."، دأبت الهيئة منذ تركيزها على زيارة المؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة ومراقبتها.

وبالإضافة إلى الإشكالات القديمة القائمة في السّجون التونسيّة كالاكتظاظ ورداءة الأكلة وتواضع الخدمات الصحّية، وقفت فرق الزّيارة التابعة للهيئة والمتكوّنة من أعضائها على بعض الإشكالات الخصوصيّة المرتبطة بسياق جائحة وباء كورونا من قبيل ضعف نسبة التلقيح ضدّ هذا الفيروس سواء لأعوان السّجون والإصلاح أو لنزلاء الوحدات السّجنيّة والمراكز الإصلاحيّة. كما تمّ إشعار فرق الزيارة بتفاقم مشكلة نقل الأعوان في ظل الأزمة الصحّية رغم المجهودات التي تبذلها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لحلّ هذه المشكلة المزمنة.

وتبعا لذلك، تدعوكم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى التعجيل باتّخاذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع السّلطات الصحّية، من أجل تعميم التلقيح ضدّ فيروس كورونا على جميع إطارت وأعوان السّجون والإصلاح وكذلك على جميع نزلاء السّجون ومراكز إصلاح الأطفال الرّاجعة إليكم بالنظر.

من جهة أخرى، وحرصا منها على ضمان إنفاذ القانون في كنف احترام حقوق الإنسان، تقترح عليكم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تنظيم دورات تدريبيّة لفائدة إطارات وأعوان السّجون والإصلاح حول كيفيّة التعامل مع المساجين في إطار المزاوجة بين الأمن الدّيناميكي والمعاملة الحافظة للكرامة البشريّة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
ره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

ف.ج/2021/343

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد المكلّف بتسيير وزارة الصحّة

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: - حول بعض التّوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

تونس، في 31 اوت 2021

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 اوت 2021
الصادر
رقم: 2021/343

الرئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2021/343

تونس، في 31 أوت 2021

السيّد المكلّف بتسيير وزارة الصحّة

الموضوع: حول بعض التوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.

تحيّة طيّبة. وبعد،

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب قانونها الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ "الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم..."، دأبت الهيئة منذ تركيزها على زيارة المؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة ومراقبتها.

وبالإضافة إلى الإشكالات القديمة القائمة في السّجون التونسيّة كالاكتظاظ ورداءة الأكلة وتواضع الخدمات الصحّية، وقفت فرق الزّيارة التابعة للهيئة والمتكوّنة من أعضائها على بعض الإشكالات الخصوصيّة المرتبطة بسياق جائحة وباء كورونا من قبيل ضعف نسبة التلقيح ضدّ هذا الفيروس سواء لأعوان السّجون والإصلاح أو لنزلاء الوحدات السّجنيّة والمراكز الإصلاحيّة.

وتبعا لذلك، تدعوكم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع وزارة العدل (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح)، من أجل تعميم التلقيح ضدّ فيروس كورونا على جميع إطارت وأعوان السّجون والإصلاح وكذلك على جميع نزلاء السّجون ومراكز إصلاح الأطفال. كما تدعوكم الهيئة، في سياق متّصل، إلى التعجيل بإيجاد حلّ لمشكلة تعذّر الإيواء الوجوبي لبعض السّجناء بأقسام الطبّ النفسي الشرعي.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
تونس

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2021/344

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح

العدد الرّتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: - حول بعض التّوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.	01

بـ.....في.....

الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 اوت 2021
الصادر
رقم: 2021/344/26

تونس، في 31 اوت 2021

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
هاتف: 71.860.606 فاكس: 71.860.612

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الرّئيس

ف.ج/2021/344

تونس، في 31 أوت 2021

السيّد رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح

الموضوع: حول بعض التوصيات المنبثقة عن زيارات الهيئة للوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال.

تحيّة طيّبة. وبعد،

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب قانونها الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ "الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم..."، دأبت الهيئة منذ تركيزها على زيارة المؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة ومراقبتها.

وبالإضافة إلى الإشكالات القديمة القائمة في السّجون التونسيّة كالاكتظاظ ورداءة الأكلة وتواضع الخدمات الصحّية، وقفت فرق الزّيارة التابعة للهيئة والمتكوّنة من أعضائها على بعض الإشكالات الخصوصيّة المرتبطة بسياق جائحة وباء كورونا من قبيل ضعف نسبة التلقيح ضدّ هذا الفيروس سواء لأعوان السّجون والإصلاح أو لنزلاء الوحدات السّجنيّة والمراكز الإصلاحيّة. كما تمّ إشعار فرق الزيارة بتفاقم مشكلة نقل الأعوان في ظل الأزمة الصحّية رغم المجهودات التي تبذلها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لحلّ هذه المشكلة المزمنة.

وتبعا لذلك، تدعوكم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى التعجيل باتّخاذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع السّلطات الصحّية، من أجل تعميم التلقيح ضدّ فيروس كورونا على جميع إطارت وأعوان السّجون والإصلاح وكذلك على جميع نزلاء السّجون ومراكز إصلاح الأطفال الرّاجعة إليكم بالنظر.

من جهة أخرى، وحرصا منها على ضمان إنفاذ القانون في كنف احترام حقوق الإنسان، تقترح عليكم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تنظيم دورات تدريبيّة لفائدة إطارات وأعوان السّجون والإصلاح حول كيفيّة التعامل مع المساجين في إطار المزاوجة بين الأمن الدّيناميكي والمعاملة الحافظة للكرامة البشريّة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

ملحق عدد 2: بيانات وبلاغات صادرة عن الهيئة خلال الفترة

من 26 جويلية إلى 01 سبتمبر 2021

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
26 جويلية 2021
رقم: 2021/324

تونس، في 26 جويلية 2021

بيان للرّأي العام

تبعا للقرارات والتدابير الاستثنائيّة التي اتّخذها السيّد رئيس الجمهوريّة مؤخّرا ولا سيما قرار تجميد جميع اختصاصات مجلس نوّاب الشعب وقرار الإشراف على السّلطة التنفيذيّة في كلّيتها وما تلا ذلك من تدابير إجرائيّة،

وحيث ينصّ دستور الجمهوريّة التونسيّة على ما يلي:
الفصل 21: المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفرديّة والعامّة، وتهيّئ لهم أسباب العيش الكريم.
الفصل 22: الحق في الحياة مقدّس. ولا يجوز المساس به إلّا في حالات قصوى يضبطها القانون.
الفصل 23: تحمي الدّولة كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنويّ والماديّ. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.
الفصل 24: تحمي الدّولة الحياة الخاصّة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصيّة. ولكلّ مواطن الحرّية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

وحيث تنصّ المادّة 2 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة على ما يلي:

1- تتّخذ كلّ دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّ إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرّع بأيّ ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّ حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.
3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

وحيث ينصّ القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على ما يلي:

الفصل 3: تتولّى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية:

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم،

2- التأكّد من توفّر الحماية الخصوصيّة للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون الأساسي،

3- التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة،

4- تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة.

يهمّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في هذه اللّحظة العصيبة التي تعيشها بلادنا، أن تعبّر بكل وضوح على أنّها:

- تنبّه إلى مخاطر التأويل الأحادي والواسع للفصل 80 من الدّستور، وتعتبر أنّ حلّ الخلافات السّياسيّة الدّاخليّة لا يمكن أن يكون إلّا في إطار احترام القانون من قبل الجميع، ودون المساس بمكتسبات الثورة التونسيّة وخاصّة طابعها السّلمي واحترام الحقوق والحرّيات الفرديّة والجماعيّة والاحتكام إلى علويّة القانون والحفاظ على المؤسّسات الدّستوريّة واستكمال مسار تركيزها.

- تحذّر من خطورة الانجرار للفوضى وتصفية الحسابات السّياسيّة خارج أطر القانون والشرعيّة وتعتبر السّلامة الفرديّة لكلّ المواطنين وحرّياتهم خطّا أحمر لا يمكن انتهاكه أو التضحية به مهما كان المبرّر.

- تؤكّد أنّها تواصل ممارسة مهامّها الرّقابية طبق دستور الجمهوريّة التونسيّة والاتفاقيّات الدّوليّة المصادق عليها وقانونها الأساسي، وتدعو كلّ السّلطات الإداريّة والأمنيّة إلى تسهيل عمل فرق الزّيارة الميدانيّة تطبيقا للفصل الرّابع من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، باعتبار أنّ جريمة التعذيب هي الجريمة الوحيدة التي لا يمكن تبرير اقترافها أو تعطيل تتبّع مرتكبيها ولو في حالات الطوارئ وحالات الحرب.

عن الهيئة
الرّئيس
فتحي الجرّاي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

تونس، في 02 أوت 2021

بـــــلاغ

في إطار ممارسة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب لصلاحيّاتها الرّقابيّة على الأماكن السّالبة للحرّية، وبطلب من مجموعة من الأساتذة المحامين، تنقل أمس الأوّل فريق من الهيئة إلى مقرّ فرقة مقاومة الإجرام بتونس العاصمة لمواكبة عمليّة استنطاق أحد نوّاب الشعب، حيث تمّ إجراء زيارة مراقبة وتقصّ تضمّنت مقابلات مع المحتجز ومع أعوان الضّابطة العدليّة، طبق ما يقتضيه القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

وتؤكّد الهيئة على حرصها الشديد على مراقبة مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون والمواثيق الدّوليّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس: +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
03 اوت 2021
الصـــــــادر
رقم: 2021/237

تونس، في 03 أوت 2021

بـــــلاغ

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب قانونها الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ "الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم..."، قامت فرق الزيارة التابعة للهيئة والمتكوّنة من أعضائها بعدد من الزّيارات لأماكن الاحتجاز وذلك حسب الجدول التالي:

أماكن الزّيارة التاريخ	مكاتب وكلاء الجمهوريّة وغرف الاحتفاظ بالمحاكم	المراكز والفرق الأمنيّة	مراكز التجميع وغرف الاحتفاظ	السّجون
السّبت 31 جويلية 2021		فرقة مقاومة الإجرام بتونس (حيّ الخضراء) "ما يعرف بملف المطار" (زيارة فجئيّة نهاريّة)		
الاثنين 02 أوت 2021	المحكمة العسكريّة الدّائمة بتونس "ما يعرف بملف المطار" (زيارة فجئيّة نهاريّة)		مركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة (زيارة فجئيّة ليليّة شاملة)	السّجن المدني بالمرناقيّة (زيارة فجئيّة نهاريّة) للجناح المخصّص لمرضى "الكوفيد" – التقصّي بخصوص وضعيّة السّجين ياسين العيّاري ووضعيّة أخرى تخصّ السّجين م.أ.ب

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

الثلاثاء 03 أوت 2021			مركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة (زيارة نهاريّة فجئيّة شاملة تضمّنت التقصّي حول وضعيّة مدوّن موقوف)	

وتنوّه الهيئة إلى أنّه وإن كان من صلاحيّاتها قانونا أن تزور كلّ الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك محلّات الإقامة الخاصّة بالأفراد المشتبه في تعرّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة من قبل الأعوان المكلّفين بإنفاذ القوانين، أو الصّادرة في شأنهم قرارات إداريّة بالإقامة الجبريّة، إلّا أنّ ذلك يظلّ مرهونا بالموافقة المستنيرة للمعني بالأمر على زيارة الهيئة من أجل التقصّي حول وضعيّته.

عن الهيئة
الرّئيس
فتحي الجرّاي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
04 اوت 2021
الصـــــادر
رقم: 328

تونس، في 04 أوت 2021

بلاغ توضيحي

يهمّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أن توضّح للرّأي العام، بخصوص ممارسة صلاحيّاتها في إمكانيّة زيارة السيّد رئيس الحكومة السّابق، ما يلي:

- لا علم للهيئة بإمكانيّة وجود قرار قضائيّ أو إداريّ يتعلّق بوضع السيّد رئيس الحكومة السّابق قيد الإقامة الجبريّة أو بمنعه من التنقل أو بمنع زيارته من قبل الغير.
- أدرجت الهيئة، منذ يوم 26 جويلية 2021، ملفّ المعني بالأمر ضمن ملفّات التقصّي حول إمكانيّة وجود شبهات احتجاز و/أو سوء معاملة، على معنى القانون الدّولي والقانون الجزائي الوطني.
- قامت الهيئة بعدّة اتصالات ببعض المقرّبين من المعني بالأمر. كما قامت بالاتّصال به شخصيّا على هاتفه الجوّال الذي تأكّدت من أنّه قيد الاستعمال وبإرسال رسالة نصّية إليه على نفس الهاتف عبّرت فيها عن جاهزيّتها لزيارته إن رغب في ذلك، إلّا أنّها لم تتلقّ ردّا على ذلك لا بالقبول ولا بالرّفض.
- تؤكّد الهيئة أنّها تواصل التقصّي حول هذه الوضعيّة وغيرها وتدعو كلّ من يهمّه الأمر إلى الاتّصال بها على جميع الوسائط المتاحة لمدّها بأيّ معلومات يراها مفيدة.

عن الهيئة

الرّئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

تونس، في 05 أوت 2021

بـــــلاغ

في إطار ممارسة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب لصلاحيّاتها الرّقابيّة على الأماكن السّالبة للحرّية، تنقّل أمس فريق من الهيئة إلى السّجن المدني بالسّرس حيث تمّ إجراء زيارة مراقبة وتقصّ تضمّنت مقابلة على انفراد مع السيّد فيصل التبّيني، طبق ما يقتضيه القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

وتؤكّد الهيئة مجدّدا على حرصها الشديد على مراقبة مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون والمواثيق الدّوليّة ومدى الالتزام بالمعايير المتعلّقة بالاحتجاز في السّجون وسائر الأماكن السّالبة للحرّية.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس: +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
07 اوت 2021
الصـــــادر
رقم: ب.ع.ت/2021/334

تونس، في 07 أوت 2021

بـــــلاغ

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب قانونها الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ "الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم..."، قامت فرق الزيارة التابعة للهيئة والمتكوّنة من أعضائها، خلال الأيّام الثلاثة الماضية، بعدد من الزّيارات لأماكن الاحتجاز وذلك حسب الجدول التالي:

أماكن الاحتجاز التاريخ	السّجون	مراكز إصلاح الأطفال	محلّات الإقامة الجبريّة
الأربعاء 04 أوت 2021	السّجن المدني بالسّرس (زيارة فجئيّة نهاريّة): - مراقبة وضعيّة احتجاز المودعين الجدد الخاضعين للحجر الصحّي. - التقصّي بخصوص وضعيّة السيّد فيصل التبّيني.		
الخميس 05 أوت 2021	سجن النّساء بمنّوبة (زيارة فجئيّة نهاريّة): التقصّي بخصوص وضعيّة إحدى السّجينات.		
الجمعة 06 أوت 2021		مركز إصلاح الأطفال بالمروج (زيارة فجئيّة نهاريّة): زيارة شاملة تضمّنت التقصّي حول بعض الوضعيّات الخصوصيّة.	محلّ الإقامة الجبريّة للسيّد محمّد أنور معروف (زيارة نهاريّة للمراقبة والتقصّي).

عن الهيئة
الرّئيس
فتحي الجرّاي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1, Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

تونس، في 26 أوت 2021

بيان للرّأي العام

على إثر التطوّرات الأخيرة على السّاحة الوطنيّة، يهمّ السيّدة والسّادة رؤساء الهيئات العموميّة المستقلة الموقّعين أسفله أن يعبّروا باسم الهيئات التي يرأسونها عن:

- تأكيدهم على الدّور الرّقابي والتعديلي للهيئات العموميّة المستقلّة التي تمثّل دعامة للدّيمقراطيّة والحوكمة وضمانة للمضيّ قدما في مسار البناء الدّيمقراطي.
- تمسّكهم المبدئي والثابت باستقلاليّة الهيئات العموميّة وحيادها، وإصرارهم على النّأي بها عن كلّ أشكال التوظيف السّياسي والإيديولوجي، وتحذيرهم من مخاطر المسّ بوحدتها واستقلاليّتها ومن التدخل في شؤونها خارج ما يقتضيه القانون والمعايير المعتمدة.
- تأكيدهم على ضمان احترام حقوق الإنسان وعدم التساهل مع انتهاكها تحت أيّ ذريعة وتأكيدهم على أهمّية احترام الحرّيات العامّة والخاصّة والوفاء بجميع الالتزامات التعاهديّة للدّولة التونسيّة في مجال حقوق الإنسان.
- رفضهم لقرار غلق المقرّين المركزيّين للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد واستهجانهم لطريقة تنفيذه.
- انشغالهم الشديد وتخوّفهم من خرق قواعد حماية المعطيات الشخصيّة وخاصّة منها المعطيات التي تقوم بمعالجتها الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في إطار منظومات التصريح بالمكاسب وحماية المبلّغين والتقصّي حول شبهات الفساد.
- اقتناعهم الرّاسخ بأنّ القضاء المستقل، العادل والنّاجز، هو الضّامن الأساسي لتكريس علويّة القانون ولاحترام حقوق الإنسان.
- تأكيدهم على أن لا أحد فوق القانون أو خارج نطاق المحاسبة في إطار الاحترام الواجب وإعمال الحقوق والضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون.

روضة العبيدي، رئيسة الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص
فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب
شوقي قدّاس، رئيس الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة
عدنان الأسود، رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة بالنّيابة

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

تونس، في 01 سبتمبر 2021

بـــــلاغ

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب قانونها الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ "الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم..."، قامت فرق الزيارة التابعة للهيئة والمتكوّنة من أعضائها، خلال النّصف الثاني من شهر أوت 2021، بعدد من الزّيارات لأماكن الاحتجاز وذلك حسب الجدول التالي:

أماكن الاحتجاز لتاريخ	السّجون	المراكز والفرق الأمنيّة	محلّات الإقامة الجبريّة	المستشفيات
لاثنين 16 أوت 2021	لسّجن المدني بالمرناقيّة (زيارة فجئيّة نهاريّة): - مراقبة وضعيّة احتجاز لمودعين الجدد الخاضعين لحجر الصحّي. - متابعة وضعيّة النّائب لسّجين ياسين العيّاري. - التقصّي حول وضعيّة وت مستراب.		محلّ الإقامة الجبريّة لوزير السّابق محمّد نور معروف (زيارة نهاريّة لمتابعة والتقصّي).	
لخميس 19 أوت 2021		- فرقة الحرس البحري جرجيس (زيارة فجئيّة هاريّة) للمراقبة والتقصّي. - منطقة الحرس البحري جرجيس (زيارة فجئيّة هاريّة) للمراقبة والتقصّي. - غرف الاحتفاظ بفرقة لأبحاث والتفتيش للحرس لوطني بمدنين (زيارة فجئيّة ليليّة للمراقبة والتقصّي).		

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1, Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمعة 20 أوت 2021		مركز الإرشاد البحري الحرس الوطني بجربة زيارة فجئيّة نهاريّة للمراقبة والتقصّي). غرف الاحتفاظ بمركز الحرس البحري بجربة زيارة فجئيّة نهاريّة للمراقبة والتقصّي).		
الثلاثاء 24 أوت 2021			محلّ الإقامة الجبريّة للعميد شوقي الطبيب، الرّئيس الأسبق للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد زيارة نهاريّة للمراقبة والتقصّي).	
الأحد 29 أوت 2021				مستشفى شارل نيكول بتونس العاصمة: زيارة نهاريّة فجئيّة للتقصّي حول الوضع الصحّي للنّائب المودع بالسّجن فيصل التبّيني وظروف احتجازه بالمستشفى.
الاثنين 30 أوت 2021		مركز الاحتفاظ والتجميع بوشوشة زيارة نهاريّة فجئيّة للتقصّي حول وضعيّة يقاف)		

عن الهيئة
الرئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1, Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+